

108860 - حكم إجراء عملية أو معالجة لتكبير الصدر

السؤال

أنا فتاة مقبلة على الزواج أعاني من مشكلة صغر الصدر، فهل يجوز لي استعمال المراهم التي تساعد على تكبير الثدي؟

الإجابة المفصلة

إذا كان الغرض من تكبير الصدر هو زيادة الحسن والجمال فلا يجوز؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، وإذا كان الصدر صغيراً صغراً يسبب لك الحرج والضييق، فلا حرج من تكبيره بما لا يعود عليك بالضرر من المراهم وغيرها. ومعالجة ذلك بالمراهم أخف وأهون من معالجته بالجراحة التي تستدعي تحديراً أو اطلاعاً على العورة عند عدم وجود الطببة المختصة.

وما ذكرنا من التفريق بين التحسين وبين إزالة العيب هو الضابط العام في مسألة التجميل، وينظر جواب السؤال رقم (47694).

وإليك بعض ما قاله أهل العلم بهذا الخصوص:

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

أنا شاب أبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وقبل أربع سنوات حدث لي بروز في الثديين، وكان مصاحباً لذلك البروز بعض الألم، وبعد فترة زال الألم والحمد لله وبقي البروز على حاله، وبرز الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس، وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال: إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة، وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟ علماً أن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين. فأجابوا: "يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدها أو يساويه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى. عبد العزيز بن عبد الله بن باز... عبد الرزاق عفيفي... عبد الله بن غديان... عبد الله بن قعود. "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/62).

وسئلوا أيضاً (25/59): أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده، وجاءني يقول:

إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فهل هذه العملية بها شك أو إثم؟ علماً أن عدم عملها قد يؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها.

فأجابوا: "إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان ... عبد الله بن قعود .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف ، شفط الدهون ، تصغير أو تكبير
الثديين ... إلخ ، فما حكم هذه العمليات ؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك ؟
فأجاب : " أما موضع التجميل الذي ذكر ، فالتجميل نوعان : النوع الأول : إزالة عيب . والنوع الثاني : زيادة تحسين
. أما الأول فجائز - إزالة العيب - فلو كان الإنسان أنفه مائل فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله ؛ لأن هذا إزالة عيب ،
الأنف ليس طبيعياً بل هو مائل فيريد أن يعدله ، كذلك رجل أحول ، الحول عيب بلا شك ، لو أراد الإنسان أن يعمل
عملية لتعديل العيب ، فيجوز ، ولا مانع ، لأن هذا إزالة عيب . لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً
بدله ؟ يجوز ؛ لأن هذا إزالة عيب ، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، قطع أنف أحد
الصحابة في حرب من الحروب ، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة ، ركبه على الأنف ، فأنتنت الفضة ، الفضة تنتن ،
صار لها رائحة كريهة ، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فاتخذ أنفاً من ذهب ،
إذاً هذا نقول : تجميل أو إزالة عيب ؟ إزالة عيب ، هذا جائز . كذلك لو أن الشفة انشربت ، فيجوز أن نصل بعضها
ببعض لأن هذا إزالة عيب .

أما النوع الثاني : فهو زيادة تحسين ، هذا هو الذي لا يجوز ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
المتفلجات للحسن ، بمعنى : أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن ، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ذلك ، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك .
بقي أن ننظر لعملية تكبير الثدي أو تصغيره يجوز أو لا يجوز ؟ هذا تحسين ، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي
تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن ، يعني : بحيث يكون ثديها صغيراً
لا يروي ولدها ، فهذا ربما نقول : إنه لا بأس به ، أما للتجميل فإنه لا يجوز . فهذا هو الضابط لمسألة التحسين ،
التحسين نوعان : الأول : إزالة عيب وهذا لا بأس به ، والثاني : لزيادة تجميل فهذا لا يجوز " انتهى من "اللقاء
الشهري" (50/8) .
والله أعلم .